

— وزير الصناعة والثروة المعدنية .

— محافظ الاسكندرية وبور سعيد والسويس والبحر الأحمر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (١٥ أبريل سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٢

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في أول يناير سنة ١٩٤٧ في شأن بدل الغذاء لقوات

الشرطة ،

قرر :

(المادة الأولى)

يكون بدل الغذاء لأعضاء هيئة الشرطة العاملين بالادارة العامة لمباحث أمن الدولة والإدارة العامة لقوات الاحتياط المركزي بالفئات اليومية الآتية :

٦٠٠ مليم للضابط .

٣٥٠ مليم للأمين ومساعد الشرطة .

٢٠٠ مليم لكل من ضابط الصف وجندو الدرجة الأولى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (١٥ أبريل سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة  
بمشروعات البحث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية ،

قرر :

(المادة الأولى)

تضائف إلى المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار  
إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

” ويسرى ذلك على العاملين في إدارة مشروعات البحث سواء كانوا من الهيئات  
الإشرافية أو هيئات التدريس أو هيئات البحث أو غيرهم ، وذلك عن أعمال البحث  
أو الإدارة أو كليهما ” .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (١٥ أبريل سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتنظيم السلكين الدبلوماسي والقنصلـي  
وتعديلاته ،